

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

رأيته بين فحذيها ولا أدري ما وراء ذلك حد الثلاثة الذين أتموها حد القذف ولا حد على الرابع بل يعاقب باجتهاد الإمام ولو زاد على الحد ولا حد على من لم يحتلم لأنه غير مكلف فاعلا كان أو مفعولا وإنما يؤدب أي يجب على من تولى أمور الناس أن يؤدبه لأجل إصلاح حاله ويحد واطء أمة والده لعدم الشبهة في ماله ولا يحد واطء أمة ولده لأن له شبهة في ماله و لكن تقوم عليه يوم وطفء لأنه فوتها عليه وإن لم تحمل ولا يجوز للابن وطؤها بعد ذلك ويجب على الأب بعد أن يغرم قيمتها أن يستبرئها إن أراد الاستمرار على وطئها ليفرق بين ماء الشبهة والملك وإنما يباح له وطؤها بعد الاستبراء إذا لم يتقدم للابن وطء وإلا حرمت عليهما ولكن يغرم القيمة لابنه لأنه أتلفها عليه ويؤدب الشريك في الأمة يطؤها ولو أذن له شريكه في وطئها لأن فرجها لا يباح بمجرد إذن شريكه مع بقائه على الشركة وإنما لزم الأدب دون الحد لقوله عليه الصلاة والسلام ادروا الحدود بالشبهات و لكن يضمن قيمتها أي نصف قيمتها مثلا إن كان له مال إذا حملت وليس لشريكه التماسك بنصيبه ويبقى على الشركة لثبوت حرمة الاستيلاء لها وتكون له أم ولد ولا قيمة عليه في الوطء لأنه كالواطفء لملكه فإن لم تحمل فالشريك الذي لم يطفأ بالخيار بين أن يتماسك بنصيبه منها ولا شيء له على الواطفء